

الأصل المعروف بالمبسوط

فيما سعى على والده ويكون ما ترك أبوه ميراثا بينه وبين إخوته قلت ولم لا يرجع فيما يسعى قال لأنه هو نفسه مال أبيه وما اكتسب أيضا وما أدى فهو من مال أبيه قلت أرأيت مكاتبا مات وعليه دين وترك ولدا أحرارا وترك وفاء وقد كان أوصى بوصية لرجل ودبر عبدا له ما القول في ذلك قال وصيته باطل وتدبيره باطل ويأخذ المولى ما بقى من المكاتب وما بقى فللورثة قلت ولم أبطلت وصية المكاتب قال لأنه بمنزلة العبد قلت أرأيت مكاتبا مات وعليه دين وقد ترك وفاء ما القول في ذلك قال يبدأ بالدين فيقضى ثم يأخذ المولى ما بقى من المكاتب بعد ذلك وما بقى فهو ميراث لورثته قلت أرأيت إن كان السيد قد أدانه ديننا في مكاتبته ما القول في ذلك قال يبدأ بدين الأجنبيين فيؤدى إليهم ثم يؤدى إلى المولى ثم يأخذ المولى بعد ذلك ما بقى من المكاتب وما بقى فلورثته وذلك إذا ترك وفاء بذلك كله فان لم يترك بعد دين الأجنبيين إلا مقدار المكاتب أو الدين دين المولى فانه يبدأ بالمكاتب قبل دين المولى لأننا إن بدأنا بالدين مات المكاتب عاجزا وبطل دين المولى قلت أرأيت إن لم يدع شيئا إلا قدر الدين هل للمولى منه شيء